

كراس الشروط الخاصة بإعادة الإستشارة عدد 6-2026

المتعلقة بصيانة وإصلاح الموزعات و التجهيزات الهاتفية و شبكة الهاتف و شبكة الإعلامية خلال

السنة الإدارية 2026 بدائرة الإستئناف بصفاقس

الفصل (01): يمثل موضوع الاستشارة في القيام بأشغال صيانة وتصليح الموزعات و التجهيزات الهاتفية و شبكة الهاتف و شبكة الإعلامية خلال السنة الإدارية 2026 بدائرة الإستئناف بصفاقس المركزية بالمقرات الآتي ذكرها:

1. الإدارة الجهوية للعدل بصفاقس، مقرها طريق سكرة كم 0.5 صفاقس.
2. محكمة الاستئناف بصفاقس، مقرها باب بحر شارع الجيش صفاقس.
3. المحكمة الابتدائية صفاقس 1، مقرها باب بحر نهج أبو القاسم الشابي.
4. المحكمة الابتدائية صفاقس 2، مقرها صفاقس الجديدة.
5. محكمة ناحية صفاقس، مقرها طريق قابس كم 3.
6. محكمة ناحية صفاقس 2، مقرها عمارة "الصفاء" نهج أحمد بن ميلاد صفاقس الجديدة.
7. محكمة ناحية ساقية الزيت، طريق تونس كم 10 حي الأنس.
8. محكمة ناحية جبنيانة، مقرها بجبنيانة.
9. محكمة ناحية عقارب، مقرها بعقارب.
10. محكمة ناحية المحرس، مقرها بالمحرس.
11. محكمة ناحية بئر علي بن خليفة، مقرها بئر علي بن خليفة.
12. فرع المحكمة العقارية بصفاقس، مقرها طريق قابس كم 3.

ملاحظة: الملحق عدد 01 يتضمن جميع البيانات الخاصة بالموزعات الهاتفية المركزية بالإدارة الجهوية والمحاكم الراجعة لها بالنظر .

الفصل (02): للمشاركة يمكن سحب ملف الإستشارة من الإدارة الجهوية للعدل بصفاقس (إدارة المصالح الفنية) أو عن طريق بوابة العدل على الموقع الرسمي للوزارة www.e-justice.tn و تعميرها بكل دقة و إرجاعها أو إرسالها مباشرة إلى الإدارة الجهوية للعدل بصفاقس بمقرها الكائن بطريق سكرة كم 0.5 صفاقس أو عن طريق البريد، و يعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة الجهوية لوزارة العدل بصفاقس للثبت من تاريخ الوصول.

أن لا يكون المترشح محل شطب و يشترط أن يكون من ذوي الإختصاص و قادرا على الوفاء بالتزاماته و أن تتوفر فيه الضمانات و الكفاءات الالزمة من الناحية المهنية و الفنية و المالية لحسن تنفيذ إلتزاماته.

للمشاركة يجب أن يتضمن العرض الوثائق التالية:

-كراس الشروط الإدارية (ممضاة و مختومة بعد تعميرها بكل دقة إجباري) .

-جدول الأثمان (ممضاة و مختومة بعد تعميرها بكل دقة إجباري) .

-وثيقة التعهد (02) ممضاة و مختومة بعد تعميرها بكل دقة إجباري) .

-عقد الصيانة (ممضى ومحظوظ بعد تعميره بكل دقة) .

-نسخة من مضمون السجل الوطني للمؤسسات.

- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية.

- كراس شروط المتعلقة بممارسة نشاط مدمج شبكات الإتصال.

- قائمة في الفنيين العاملين بالشركة بحسب الاختصاص ونسخ من شهادتهم في التأهيل (الجاري)

* لمزيد المعلومات يمكن الاتصال خلال ساعات العمل على الرقم التالي: 74464225

الفصل (03) : أشغال صيانة و إصلاح موزعات الهاتف والتجهيزات الهاتفية وشبكة الهاتف و الإعلامية

يعهد المزود القيام بصيانة وإصلاح موزعات الهاتف والتجهيزات الهاتفية وشبكة الهاتف والإعلامية المركزة بالمقرات المذكورة بما يؤمن اشتغالها بصورة عادية، وتدون جميع الإصلاحات ببطاقة تدخل أو إذن تسلم يحمل اسم وامضاء وختم المنقوع (المسؤول بالإدارة أو المحكمة المعنية) واسم ولقب وامضاء وختم العون الذي قام بالإصلاحات مع ذكر تاريخ ومحظوظ التدخل.

- عند حدوث عطب بالتجهيزات أو توقفها عن العمل يتعهد المزود بالتدخل السريع لمعاينة العطب حال إعلامه وفي أجل لا يتجاوز 4 ساعات من تاريخ الإعلام عن طريق (مكالمة هاتفية أو التوصل بإذن كتابي في الغرض يرسل للمزود عن طريق البريد الإلكتروني، فاكس أو بصفة مباشرة).

أما بالنسبة للإصلاحات الغير منصوص عليها في العقد المبرم مع الشركة المتعهدة بالإصلاحات فإن المزود مطالب بأخذ الرأي المسبق للإدارة بإرسال قائمة تقديرية بخصوص دراستها وإبداء الرأي، ويمكن للإدارة الجهوية أن تقوم باستشارة مزودين آخرين إذا اعتبرت أن الأثمان المقدمة مشطة.

الفصل (04): التصرف في ملفات الصيانة

يعتبر على المؤسسة المتعاقدة إثر كل تدخل مد الإدارة الجهوية لوزارة العدل ببطاقة تدخل ممضاة ومحظوظة في نفس الوقت من رئيس كتابة المحكمة أو من ينوبه من جهة، والمؤسسة المتعاقدة من جهة أخرى يذكر فيها وجوها اسم المحكمة وتاريخ التدخلات ونوعيتها وبيان حالتها (حسنة، متوسطة، سيئة) ومدى صلاحيتها وذكر الأعطال إن وجدت بدقة وما تستوجبه من تصليح. ولا تقبل الأشغال المنجزة ما لم تحتوي على التصريحات المذكورة آنفا.

الفصل (05) : الأسعار

يحتسب الثمن الخاص بصيانة وإصلاح موزعات الهاتف والتجهيزات الهاتفية وشبكات الإعلامية بناء على الأثمان الفردية المنصوص عليها بالعرض المالي المقترن في الإستشارة عدد 6-2026 وهي ثابتة وغير قابلة للمراجعة ومشتملة على جميع الآداءات والمعاليم والمصاريف.

الفصل (06) : الإذن الكتابي للأشغال

تقوم الإداره بإرسال الإذن الكتابي للمزود عن طريق بريده الإلكتروني أو بأية طريقة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا التسلیم (بريد عادي، فاكس أو مكتوب يسلم بصفة مباشرة...) ويتضمن خاصة نوع التدخل و مكانه .

الفصل (07) : مسؤولية المزود

- ضرورة أن يكون الفنيين المكافئين بالإصلاح من ذوي الاختصاص المطلوب ولهم الكفاءة العالمية، إلى جانب تحمل المزود مسؤولية الأخطاء المرتكبة من قبلهم في مختلف تدخلاتهم للإصلاح.

- تظل مسؤولية المزود قائمة بعد الإصلاح، وتحتفظ الإدارة الجهوية للعدل بصفاقس بحق رفض جميع خدمات الصيانة والإصلاح إذا ما تبين أن بها عيوباً وذلك تحت مسؤولية المزود، وفي حالة الخطأ الجسيم الغير قابل للإصلاح يلتزم بالتعويض وعلى نفقة الخاصة، ويمكن للإدارة أن تجري حجزاً على المبالغ عند دفع المستحقات في حالة إمتناعه عن ذلك. كما يجب على المزود تسليم كل قطعة مستبدلة إلى المحكمة أو الإدارة الجهوية للعدل بصفاقس.

- تلتزم المؤسسة المتعاقدة بإعلام الإدارة مسبقاً قبل تبديل أي قطعة أو تغيير في التجهيزات والشبكات. وفي حال أخذ جهاز لتصليحه يجب عليه إعلام الإدارة مسبقاً ويكون مصحوباً بوصول ممضي ومحظوم من قبل رئيس الكتابة والشركة المتعاقدة يذكر فيه نوع الجهاز ومكان تركيزه ونوع العطب. كذلك عند إرجاعه إلى مكانه يكون عن طريق وصل تسليم يذكر فيه تاريخ التسليم ونوع الجهاز ومكان تركيزه وممضاه ومحظوم من الطرفين (الشركة المتعاقدة ورئيس الكتابة) ومد الإدارة بنسخة من وصل التسلم والتسليم.

الفصل (08) : مدة الإنقاقية

تبرم هذه الإنقاقية لمدة سنة واحدة بداية من تاريخ تسجيله بالقاضية المالية، وهي قابلة للتجديد الضمني ثلاث سنوات ما لم يتم فسخه من قبل أحد الطرفين قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ الفسخ و ذلك بواسطة أي وسيلة ترك أثر كتابي (بريد عادي، بريد إلكتروني، فاكس...).

الفصل (09) : حالات القوة القاهرة المانعة من تنفيذ الالتزامات

في صورة وجود قوة قاهرة تمنع المزود من تنفيذ كل الالتزامات أو جزء منها فإنه يقع تطبيق ما جاء بمجلة الالتزامات والعقود.

الفصل (10) : غرامات التأخير

عند حصول تأخير في أعمال الإصلاح والصيانة، يتعرض المزود إلى عقوبة تأخير قيمتها 5% عن كل يوم تأخير من مبلغ كل قائمة مصاريف.

الفصل (11) : فسخ الإنقاقية

يمكن للإدارة فسخ الإنقاقية إذا لم يف المزود بالتزاماته وذلك بعد مرور يومين من تاريخ التبيه عليه بواسطة أي وسيلة ترك أثراً كتابياً (بريد إلكتروني، بريد عادي، فاكس أو مكتوب يسلم بصفة مباشرة).

الفصل (12) : تسديد المستحقات

يلتزم المزود بتقديم فاتورة في 4 نظائر يضبط فيها المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الإنقاقية وتبين جميع العناصر المحددة لها وترفق الفاتورة بوصول التدخلات مصادق على ما جاء به وممضى ومحظوم من المصلحة التي تم لفائدها مع التأكيد على ذكر عدد المكتب.

الفصل (13) : مجموع القوانين المنطبقة

يخضع مقدم الخدمة إضافة إلى مقتضيات مجلة الالتزامات والعقود ومجلة المحاسبة العمومية إلى القوانين والتشريعات الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل (14): المحاسب العمومي

قابض المجلس الجهوي هو المحاسب المكلف بدفع المستحقات.

الفصل (15) : معاليم التسجيل ،يتحمل مقدم الخدمة جميع معاليم التسجيل.

الفصل (16) : ينفي على الشركة المعنية تقديم قائمة إسمية في التقنيين الموضوعين على ذمتها والمزمع تكليفهم بإيجاز أشغال الصيانة والإصلاح مع ضرورة تمعهم بخبرة في المجال لا نقل عن ثلات(03) سنوات.(نسخة من الشهائد تثبت الإختصاص و نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل عون إيجاري).

الفصل(17): توثيق كل عمليات الصيانة والإصلاح ومد الإدارة بصور فوتوغرافية للأشغال موضوع التدخل حينيا.

..... وكيل مؤسسة

المدير الجهوي للعدل بصفاقس

اطلعت ووافقت

اطلعت ووافقت